A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCCR/22/16
الأصل: بالإسبانية
التاريخ: 4 نوفمبر 2011

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 15 إلى 24 يونيو 2011

اقتراح صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

وثيقة من إعداد الرئيس

ملاحظات تمهيدية

أعدّت هذه الوثيقة في إطار عمل مكتب الرئيس كمجرد قناة ووفقا لخلاصات الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة) التي تنصّ على التزام الرئيس بتقديم وثيقة برقم SCCR/22/16.

والهدف من هذه الوثيقة هو تقديم نصّ واضح ومتّسق وشفاف وذي طابع تشاركي وتُجمع فيه التعليقات التي تقدمت بها الوفود المشاركة في مناقشة موضوع التقييدات والاستثناءات في حق المؤلف لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وذوي صعوبات أخرى في القراءة، في الجلسة العامة لدورة اللجنة الثانية والعشرين، بغية مواصلة العمل على صكّ دولي.

ويسعى الرئيس إلى أن يجمع في وثيقة واحدة تعليقات الوفود، حتى لا يضيع العمل المنجز سابقا، وإتاحة الفرصة لأخذ التعليقات المقدمة في الحسبان، دون أن يفهم من ذلك على أن الرئيس لديه أي موقف في هذا الصدد.

والنصّ هو نتيجة إسهام من الوفود التي أخذت تعليقاتها في الحسبان دون المساس بأي موقف ودون استباق أية مواقف مقبلة أو التأثير فيها بأي شكل من الأشكال في سياق مناقشة الموضوع، إذ ستظل مفتوحة ومحلّ تغيير بناء على إسهامات جميع الوفود في المستقبل.

ويجدر التذكير بأن الآراء والحجج المقدمة هي نتيجة العمل الذي أنجزته الوفود وفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه في دورة اللجنة الحادية والعشرين التي انعقدت في نوفمبر 2010.

ويحثّ الرئيس الوفود على تحقيق نتائج ملموسة ونهائية حول هذا الموضوع في دورة اللجنة الثالثة والعشرين المقبلة.

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تذكّر بمبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والنفاذ الميسّر والمشاركة الكاملة والفعلية والإدماج في المجتمع المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات المضرّة بالتنمية الكاملة للأشخاص ضعاف البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات، والتي تحدّ من حقهم في النفاذ إلى المعلومات والاتصال، فضلا عن التعليم والبحث،

وإذ تشدد على أهمية حماية حق المؤلف باعتبار ذلك حافزا للإبداع الأدبي والفني ووسيلةً تكفل لكل فرد الفرصة كي يشارك في الحياة الثقافية للمجتمع ويستمتع بالفنون ويتقاسم التقدم العلمي ومنافعه،

وإذ تشدّد على أهمية المرونة في حماية حق المؤلف كحافز للإبداع الأدبي والفني ولزيادة الفرص أمام الأشخاص ضعاف البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع والاستمتاع بالفنون وتقاسم التقدم العلمي ومنافعه،

وإذ تقر بأهمية النفاذ الميسر في عملية تكافؤ الفرص في جميع أوساط المجتمع وكذا حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية بطريقة فعالة وموحدة قدر الإمكان،

وإذ تدرك وجود العديد من العوائق المرتبطة بالنفاذ إلى المعلومات والاتصال أمام الأشخاص ضعاف البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات أو ذوي الإعاقات الأخرى فيما يتعلق بالنفاذ إلى المصنفات المنشورة،

وإذ تدرك أيضا أن أغلبية الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات يعيشون في البلدان النامية،

وإذ تحدوها الرغبة في توفير النفاذ التام والمتكافئ إلى المعلومات والثقافة والاتصال للأشخاص معاقي البصر وللأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، والعمل من أجل ذلك نظرا إلى الحاجة إلى توسيع عدد المصنفات في أنساق ميسّرة وتحسين النفاذ إليها،

وإذ تقر بالفرص والتحديات أمام الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات التي يطرحها تطور تكنولوجيات جديدة للمعلومات والاتصال، بما فيها المنصات التكنولوجية للنشر والاتصال العابرة للحدود الوطنية بطبيعتها،

وإذ تدرك أيضا ضرورة استقصاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود،

وإذ تدرك أن قانون حق المؤلف الوطني له طابع إقليمي وتدرك أنه عند الاضطلاع بنشاط في ظل عدة أنظمة قانونية فإن عدم اليقين القانوني بشأن شرعية هذا النشاط يقوّض تطوير تكنولوجيات وخدمات جديدة من شأنها أن تحسّن حياة الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات ويعرقل استخدامها،

وإذ تقر بأن عددا كبيرا من الأعضاء الذين وضعوا لهذا الغرض استثناءات وتقييدات في قوانينهم الوطنية الخاصة بحق المؤلف لفائدة الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وأنه مع ذلك ما زال النقص موجودا في المصنفات المتاحة بأنساق مقبولة لمثل هؤلاء الأشخاص،

وإذ تقر بأن من الأفضل أن يتيح أصحاب الحقوق مصنفاتهم للأشخاص المعاقين عند نشرها، وأنه بحكم أن السوق غير قادرة على توفير النفاذ الملائم إلى المصنفات للأشخاص معاقي البصر وللأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، فمن الواضح أنه لا بد من استثناءات وتقييدات ملائمة في حق المؤلف لتحسين هذا النفاذ،

وإذ تقر أيضا بضرورة الحفاظ على توازن بين حقوق المؤلفين ومصلحة قاعدة أوسع من الجمهور، ولا سيما التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات، وأنه لا بدّ لهذا التوازن أن ييسّر النفاذ إلى المصنفات بفعالية وفي الوقت المناسب لفائدة الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات،

وإذ تشدد على الطابع الهام والحيوي والمرن لاختبار الخطوات الثلاث للاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في المادة 9(2) من اتفاقية برن وفي صكوك دولية أخرى،

وإذ تحتاج إلى المساهمة في تنفيذ التوصيات الوجيهة لجدول أعمال التنمية الخاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اتفاق الدول الأعضاء على التعهّد بزيادة العدد والأنواع فيما يخص الأنساق الميسّرة للمصنفات المتاحة للأشخاص معاقي البصر وللأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في العالم، وفي إتاحة مواطن المرونة الدنيا اللازمة في قوانين حق المؤلف والضرورية لضمان النفاذ التام والمتكافئ إلى المعلومات والثقافة والاتصال للأشخاص معاقي البصر أو العاجزين عن قراءة المطبوعات من أجل دعم مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم وضمان الفرصة لتطوير إمكانياتهم الإبداعية والفنية والفكرية واستخدامها بما يعود عليهم بالنفع ويساهم في إثراء المجتمع،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ألف
تعاريف

لأغراض هذه الأحكام:

"المصنف"
يقصد به مصنف أدبي أو فني محمي بموجب حق المؤلف ويشمل أي منصف أدبي أو فني يظل فيه حق المؤلف صحيحا، سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور بأية وسيلة.

"نسخة في نسق ميسر"
يقصد بها نسخة عن مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ إليه بسلاسة ويسر مثله مثل شخص قادر قراءة المطبوعات. ويجب أن تحترم النسخة في النسق الميسّر كيان المنصف الأصلي وألا يستخدمها سوى الأشخاص المستفيدون.

"الهيئة المعتمدة"
يقصد بها وكالة حكومية أو هيئة غير ربحية أو منظمة غير ربحية من بين أنشطتها مساعدة أشخاص عاجزين عن قراءة المطبوعات عبر تزويدهم بخدمات في مجال التعليم أو التدريب أو القراءة التكييفية أو الحاجة إلى النفاذ إلى المعلومات، وفقا للقانون الوطني.
وتنفذ الهيئة المعتمدة قواعد وإجراءات لتحديد الأشخاص المستفيدين الذين تخدمهم.

وتتمتّع الهيئة المعتمدة بثقة كلٍّ من الأشخاص المستفيدين وأصحاب حقوق المؤلف. ومن المعلوم أنه للحصول على ثقة أصحاب الحقوق والأشخاص المستفيدين المذكورين، ليس من الضروري الحصول على تصريح مسبق من أصحاب الحقوق أو الأشخاص المذكورين.

وإذا كانت الهيئة المعتمدة جزءا من شبكة من المنظمات على الصعيد الوطني، وجب على جميع المنظمات والمؤسسات والهيئات أن تتقيد بهذه الخصائص، وفقا للقانون الوطني.

"سعر معقول لأجل البلدان المتقدمة"
يقصد به أن تكون نسخة المصنف في النسق الميسر متاحة بسعر مماثل لسعر المصنف أو أدنى مما هو متاح في تلك السوق للأشخاص القادرين على قراءة المطبوعات.

"سعر معقول لأجل البلدان النامية"
يقصد به أن تكون نسخة المصنف في النسق الميسر متاحة بأسعار في المتناول في تلك السوق يُراعى فيها الاحتياجات وفوارق الدخل للأشخاص ضعاف البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات.

"دولة عضو"
يقصد بها دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية و/أو طرف متعاقد بموجب معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

وتشمل الإشارات إلى 'حق المؤلف' حق المؤلف وأية حقوق مجاورة لحق المؤلف تعترف بها الدول الأعضاء وفقا للقانون الوطني.

المادة باء
الأشخاص المستفيدون

الشخص المستفيد هو شخص:

(أ) مكفوف؛

(ب) ذو إعاقة بصرية أو عجز عن الإدراك أو القراءة، أو أي عجز آخر ذي صلة بالمطبوعات، ولا يمكن تحسين ذلك باستخدام العدسات المصححة، كي تصبح وظيفة بصره تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو بلا عجز من هذا القبيل، مما يجعله غير قادر على قراءة المصنفات المطبوعة بقدر يضاهي إلى حد كبير قدرة شخص بلا إعاقة أو بلا عجز؛

(ج) غير قادر، بسبب إعاقة جسدية، على مسك كتاب أو التعامل معه أو على التّحديق بعينيه أو تحريكهما إلى حد يكون مقبولا بوجه عام للقراءة.

المادة جيم
الاستثناءات في القانون الوطني على النسخ في نسق ميسر

1. يتعين على كل دولة عضو إدراج استثناء أو تقييد في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف بخصوص حق النسخ وحق التوزيع وحق إتاحة المصنف للجمهور، لتسهيل توافر المصنفات في أنساق ميسّرة، لفائدة الأشخاص المستفيدين وفق التعريف الوارد في هذه الوثيقة.

2. يمكن لدولة عضو الامتثال للمادة جيم (1) بإدراج استثناء أو تقييد في القانون الوطني يكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئة المعتمدة، دون تصريح من صاحب حق المؤلف، بإعداد نسخة عن المصنف في نسق ميسّر والحصول من هيئة معتمدة أخرى على مصنف في نسق ميسّر وتوفير تلك النسخ إلى شخص مستفيد بأية وسيلة، بما في ذلك الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية، واتخاذ أية خطوات وسيطة لتحقيق تلك الأهداف عندما تتوفر جميع الشروط التالية:

1. يكون للهيئة المعتمدة التي ترغب في الاضطلاع بالنشاط المذكور نفاذٌ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة عن ذلك المصنف؛

2. ويحوّل المصنف إلى نسخة في نسق ميسر، يمكنها أن تشمل أية وسيلة لازمة لتصفّح المعلومات في نسق ميسر، لكنها لا تدخل تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف ميسرا للشخص المستفيد؛

3. وتوفَّر نسخ عن المصنف في النسق الميسر لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون؛

4. وينجز النشاط على أساس غير ربحي.

(ب) السماح لشخص مستفيد أو لشخص يتصرف بالنيابة عنه أو عنها بإعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسر للاستخدام الشخصي للشخص المستفيد في حال كان لهذا الشخص المستفيد نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة عن ذلك المصنف.

3. يجوز للدولة العضو استيفاء المادة جيم (1) بأن تنص في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف على أية استثناءات أو تقييدات أخرى تقتصر على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

4. يجوز للدولة العضو قصر الاستثناءات أو التقييدات المذكورة على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها، في الصيغة الخاصة المعنية، خلال مهلة معقولة وبسعر معقول.

5. يترك للقانون الوطني البت فيما إذا كانت الاستثناءات أو التقييدات المشار إليها في هذه المادة تخضع إلى دفع مكافأة.

المادة دال
تبادل النسخ في نسق ميسر عبر الحدود

1. يتعيّن أن تنص الدول الأعضاء وفقا لقوانينها الوطنية على أنه إذا أعدّت نسخة عن مصنف في نسق ميسر بموجب استثناء أو تقييد أو ترخيص خاص بالتصدير، جاز توزيع هذه النسخة في النسق الميسر على شخص عاجز عن قراءة المطبوعات أو إتاحتها له في دولة عضو أخرى عن طريق هيئة معتمدة في حال كانت الدولة العضو الأخرى تسمح للشخص المستفيد إعداد هذه النسخة الميسرة أو استيرادها.

2. يمكن لدولة عضو استيفاء المادة دال (1) بأن تنص في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف على استثناءات أو تقييدات تكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئات المعتمدة، دون تصريح من صاحب الحق، بأن توزع نسخا في نسق ميسر على هيئات معتمدة أو تتيحها لها في دول أعضاء أخرى لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون، في حال إنجاز هذه الأنشطة على أساس غير ربحي.

(ب) السماح للهيئات المعتمدة، دون تصريح من صاحب الحق، أن توزع نسخا في نسق ميسر على الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات أو تتيحها لهم في دول أعضاء أخرى في حال تحققت الهيئة المعتمدة من أن هذا الفرد يحق له على نحو سليم الحصول على هذه النسخ في نسق ميسر بموجب القانون الوطني لتلك الدولة العضو الأخرى.

يجوز للدولة العضو قصر التوزيع أو الإتاحة المذكورين على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها في الصيغة الميسَّرة المعنية بطريقة أخرى في بلد الاستيراد خلال مهلة معقولة وبسعر معقول.

3. يمكن لدولة عضو استيفاء المادة دال (1) بأن تنص في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف على استثناءات أو تقييدات أخرى تقتصر على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

المادة هاء
استيراد النسخ في نسق ميسر

يتعيّن أن يسمح القانون الوطني لشخص مستفيد أو هيئة معتمدة تتصرف بالنيابة عن ذلك الشخص استيراد نسخة في نسق ميسر دون تصريح من صاحب حق المؤلف، بقدر ما يسمح هذا القانون الوطني لشخص مستفيد أو لهيئة معتمدة تتصرف بالنيابة عن ذلك الشخص المستفيد إعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسر.

المادة واو
تدابير الحماية التكنولوجية

تضمن الدول الأعضاء للمستفيدين من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم وسيلة للتمتع بالاستثناء عندما تطبق تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف ما.

في غياب التدابير الطوعية من جانب أصحاب الحقوق، وبقدر ما تكون نسخ المصنف في نسق ميسر غير متاحة تجاريا بسعر معقول أو عبر الهيئات المعتمدة، ينبغي للدول الأعضاء اتخاذ التدابير الملائمة لتضمن للمستفيدين من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم وسيلة للتمتع بهذا الاستثناء عندما تطبق تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف ما، وبالقدر اللازم للانتفاع بذلك الاستثناء.

المادة زاي
العلاقات مع العقود

ليس في هذا النص ما يمنع الدول الأعضاء من تناول العلاقة بين قانون العقود والاستثناءات والتقييدات النظامية لفائدة المستفيدين.

المادة حاء
احترام الخصوصية

عند تطبيق هذه الاستثناءات والتقييدات، تحرص الدول الأعضاء على حماية خصوصية المستفيدين على قدم المساواة مع غيرهم.

[نهاية الوثيقة]